

نظام رقم 2 لسنة 2012

بشأن تنظيم أئم المندوبي مكاتب للمحامين أمام المحاكم والنيابة العامة في رأس الخيمة

نظام بن سعيد بن حميد القاسمي ولد عمه رأس الخيمة / رئيس مجلس التقاضي  
بعد الإطلاع على القانون رقم 2 لسنة 2012 بشأن النيابة العامة  
وعلى القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن تنظيم القضاء  
وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 بشأن المحامين  
فقد أصدرنا النظام التالي :-

## فصل تطبيق

## مادة (1)


## تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية معنى وردت في هذا النظام المعاني المبينة قرر كل منها، ما لم يقتضي  
سياق النص بغير ذلك :-

|                 |   |   |
|-----------------|---|---|
| الظاهرة         | : | ادارة رأس الخيمة  |
| المحاكم         | : | محاكم رأس الخيمة  |
| النيابة العامة  | : | دائرة النيابة العامة برأس الخيمة  |
| اللوحة الادارية | : | كافلة ادارات واقسام المحاكم والنيابة العامة   |
| اللائحة         | : | لجنة شؤون مندوبي مكاتب المحامين   |
| المندوبي        | : | كل شخص مرخص من قبل اللجنة لتمثيل المكتب التابع له في مراجعة<br>مختلف الوحدات الادارية بالمحاكم والنيابة العامة ويحضر عليه الترافع<br>وتقديم المذكرات مباشرة لقاضي الموضوع أو عضو النيابة. |

## مادة (2)

لا يجوز مراجعة المحاكم والنيابات العامة والوحدات الادارية التابعة لها لإجراء المعاملات بصفة مندوبي  
ما لم يكن مقيدا بحمله المندوبين المعتمدين لديها.



## الباب الأول

## جدول المندوبين

## مادة (3)

يشترط فيمن يقيد في جدول المندوبين ما يلي :-

- 1 تقديم طلب من المكتب التابع له المندوب
- 2 اذا كان مواطن فانه يتوجب عليه ابراز عقد عمله بالمكتب .
- 3 اذا كان غير مواطن فانه يتوجب ان تكون اقامته سارية على ذات المكتب .
- 4 ان يكون كامل الاهلية ، محمود السيرة ، حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه قضائيا بعقوبة جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الامانة .
- 5 ان يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.
- 6 للجنة ان توافق على تعيين أكثر من مندوب اذا كان حجم العمل بالمكتب يستدعي ذلك.
- 7 ان يكون قد مضى ستة شهور على تاريخ انتهاء عمله ان كان موظفا لدى المحاكم أو النيابة العامة.

## مادة (4)

تقدم طلبات القيد لدى اللجنة على النماذج المعدة لذلك مشفوعة بالمستندات المطلوبة حسب شروط القيد في هذا النظام، وللجنة ان تطلب أية ايضاحات أو معلومات اضافية اذا رأت ضرورة لذلك.

## مادة (5)


يكون القيد لمدة سنة ميلادية واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة بناء على طلب المكتب، على ان يقدم طلب التجديد قبل مضي ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء القيد السابق والا اعتبر القيد مشطوبا . في حال انتهاء علاقه المندوب بالمكتب التابع له او تلف البطاقة او فقدانها يتعين على المكتب المعنى ابلاغ اللجنة بذلك.

# حكومة رأس الخيمة

الديوان الأميري

GOVERNMENT OF RAS AL-KHAIMAH

Ruler's Court



## الباب الثاني

### تشكيل اللجنة و اختصاصاتها

مادة (6)

تشكل اللجنة لمدة سنة ميلادية بقرار من رئيس مجلس القضاء وتتألف من خمسة اعضاء .

مادة (7)

تحجّم اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه ويكون اجتماعها صحيحًا إذا حضره ثلاثة أعضاء ، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الحضور على أن يكون مسبباً .

مادة (8)

تحتخص اللجنة بالتالي :

- 1      البت في طلبات قيد المندوبين
- 2      البت في الشكاوى والمخالفات التي تقع من المندوبين طبقاً لهذا النظام أو التعليمات الصادرة من المحاكم أو النيابة العامة .
- 3      ما يحال إليها من موضوعات من دائري المحاكم و النيابة العامة .

## الباب الرابع

### واجبات المندوبين

مادة (9)

يجب على المندوب عند اداء عمله ان يتزلم باللوائح والتعليمات السارية في المحاكم والنيابة العامة، كما يجب عليه الالتزام بتعاليد وأعراف العمل المناطق به ، والتقييد بمبادئ الشرف والأمانة .

مادة (10)


يلتزم المندوب بارتداء الزي الرسمي اثناء تواجده في اروقة المحاكم والنيابة العامة .

# حكومة رأس الخيمة

الديوان الأميري

GOVERNMENT OF RAS AL-KHAIMAH

Ruler's Court



## مادّة (11)

يلتزم المندوب بوضع البطاقة في مكان ظاهر وبارز لمعرفة شخصه وصفته.

## مادّة (12)

يحظر على المندوب التواجد في الأماكن غير المصرح بها.

## مادّة (13)

يحظر على المندوب التواصل المباشر مع السادة قضاة المحاكم أو أعضاء النيابة العامة، ما لم يكن بناء على طلب أي منهم.

## مادّة (14)

يجب على المندوب تسليم الانابات للسادة المحامين خارج قاعات المحاكمة.

## باب الخامس

### المسائلة الإدارية

## مادّة (15)

كل مندوب يخالف واجبات عمله المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بشأنها تطبق عليه احدى الجزاءات الآتية :-

-1 لفت نظر .

-2 الوقف عن المراجعة مدة لا تجاوز الستة أشهر .


-3 شطب القيد من الجدول، ولا يجوز إعادة قيده في هذه الحالة الا بعد مضي سنة من تاريخ الشطب .

## مادّة (16)

تعلن قرارات اللجنة بواسطة قلم المحكمة .

## مادّة (17)

يتم التظلم من قرارات اللجنة امام رئيس المحاكم أو النائب العام حسب الاحوال خلال 14 يوما من تاريخ اعلان المكتب بالقرار، ويكون القرار بهذا الشأن نهائيا.



مادة (18)

يتربى على وقف المندوب حرمته من المراجعة طوال مدة الوقف واذا خالف ذلك عوقب تأديبيا بشطب اسمه من الجدول.

الباب الثامن

الرسوم

مادة (19)

تحصل الرسوم المستحقة عن قيد المندوبين حسب الانظمة والقرارات الصادرة بالإمارة.

مادة (20)

تلغى احكام كل نظام او قرار او تعليمات تتعارض مع احكام هذا النظام.

مادة (21)

يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ 2013/01/01

محمد بن سعود بن صقر القاسمي  
ولي عهد رئيس الخيمة  
رئيس مجلس القضاء

صدر عنا في هذا اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة 1434هـ  
الموافق للاليوم الثلاثين من شهر ديسمبر لسنة 2012م